عقد الامتياز

مفهوم عقد الامتياز

ان الطرق الحديثة التي تعتمد على التفويض في تسيير المرافق العمومية، تقتضي ابرام عقودا بين الطرف الممثل للدولة وهي البلدية او الولاية وبين الأفراد أو الشركات من اجل التسيير الحسن للمرفق العمومي . ويتثمل عقد الامتياز في ذلك العقد الإداري الذي يبرم بين الجماعات المحلية ومختلف الأطراف الأخرى سواء أفراد او أشخاص معنوية من أجل تولي تسيير واستغلال المرفق العمومي مقابل شروطا متفق عليها في دفتر شروط، ويتقاضى الطرف المفوض له عقد الامتياز رسوما من المنتفعين بخدمة المرفق العمومي.

اطراف عقد الامتياز: هناك طرفين لعقد الامتياز:

- السلطة الإدارية من خلال البلدية او الولاية.
- صاحب عقد الامتياز وهم الأفراد أو الشركات (شخص طبيعي أو معنوي.

وثائق عقد الامتياز: يتطلب ابرام عقد الامتياز الوثائق الآتية:

- العقد : وهو ذلك الاتفاق او الالتزام المبرم بين الإدارة والطرف صاحب الامتياز.
- دفتر الشروط وهي مجموعة من الشروط التي يجب أن تكون في العقد بحيث لا يتم الاخلال بها من طرف صاحب الامتياز حتى لا يتم نقض العقد.

خصائص عقد الامتياز: يمتلك عقد الامتياز خصاص تميزه عن غيره من العقود المبرمة، وتتمثل هذه الخصاص في:

أركان الامتياز:

- الرضا
- محل العقد .
- الشكلية.

حقوق السلطة مانحة الامتياز

- حق الرقابة.
- منح جزاءات عند المخالفة.
- حق التعديل في الشروط.
- حق استرداد المرفق لتحقيق الصالح العام.

عقد الامتياز في القانون الجزائري

- عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز بانه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، اما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله واما تعهد اليه فقط استغلال المرفق العام.
- يستغل المفوض له المرفق العام اسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.
- المدة القصوى لهاذا العقد لا يمكن ان تتجاوز 30 سنة.
- يمكن تمديد المدة مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد 04 سنوات كحد اقصى.